قاعدة " اعتبار المآلات " وأثرها في المستجدات الطبية

العلاج الجيني والاستنساخ البشري أنموذجاً

.....

د. ابتسام عيسى محمود

كلية الإمام الأعظم (رحمه اللّه) الجامعة / قسم الفقه وأصوله

الملخص

يشهد العالم اليوم تطوراً كبيراً في المجالات الطبية نتيجة للتطور في المجال البيولوجي ومنها تكنولوجيا الجينات والهندسة الوراثية التي ظهرت نتيجةً لاكتشاف أسرار المادة الوراثية "DNA" التي خدمت الإنسان كثيراً في مجالات عدة، فأصبحت تقنيات الهندسة الوراثية تسخر لصالح الإنسان وتوفر الكثير من مطالبه وحاجاته، والمتتبع لهذه التطورات العلمية والطبية يلحظ الاختلاف الكبير في مواقف الفقهاء، والعلماء المختصين في هذه المجالات، وهذا الاختلاف مرجعه إلى اختلافهم في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على هذه التطورات في حال وقوعها، فمنهم من غلب جانب المصالح فأجاز ومنهم من غلب جانب المفاسد فمنع، فالاختلاف حصل بسبب الاختلاف في اعتبار المآلات، فلا بد من عمل موازنة بين المصالح والمفاسد من خلال اعتبار مآلات هذه المستجدات للوصول إلى الحكم الشرعي لها.

Abstract

The world is witnessing today a major development in medical fields as a result of the evolution in the biological area، including the genes and genetic engineering, which emerged as a result of the discovery of the secrets of genetic material "DNA" that man served a lot in several areas of technology, became genetic engineering techniques harnessed for the benefit of human and provides a lot of demands and needs, and the Orbiter these scientific and medical developments notice the great difference in the positions of scholars, scientists and specialists in these areas, and this difference was due to differences in assessing the interests and the evil consequences of these developments if they occur, some of them dominated by the interests of P Jazz and some of them dominated by the evil prevented, because of the difference The difference obtained in consideration consequences of it must be the work of balancing the interests and corruptives through the consideration of these developments Malate to gain access to her forensic ruling.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعد قاعدة اعتبار المآلات من أهم القواعد الفقهية في مجال الاجتهاد واستنباط الأحكام في المسائل المستجدة والحوادث النازلة، فمن خلال البحث والدراسة يتمكن المجتهد من التعرف على فقه الواقع، وينظر للظروف والملابسات المتعلقة بالمسألة المراد الاجتهاد فيها وإيجاد الحكم الشرعي الخاص بها، فنحن اليوم نحتاج إلى التكييف الفقهي للمسائل المستجدة حسب هذه الظروف حتى تتوافق الأحكام مع المقاصد العامة للشريعة، وينأى المجتهد عن النتائج البعيدة عن الصواب، وعن التناقض بين مشروعية أصل الفعل ومفسدة مآله، فقاعدة اعتبار المآلات تقوم في الأساس على مراعاة نتائج التصرفات والأفعال بحيث تكون محققة للمصالح العامة والخاصة مع الحرص التام على ضرورة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في التكليف.

فالحاجة إلى حكم فقهي مناسب لهذه المسائل يتطلب منا فهم واضح لأحكام الشريعة، وهذا وحده لا يكفي فلا بد من معرفة واقع كل مسألة من هذه المسائل والنظر في الظروف التي تحيط بها وما تحمله من تطورات وتغيرات، بقصد حُسن تنزيل الأحكام والنصوص على الحوادث والمستجدات، وهو ما يسمى بالفقه التنزيلي، فالاجتهاد الحق يحتاج إلى علم تام بفقه واقع الأمة متفاعلاً مع ما تعانيه الأمة من مشاكل، عميق البصيرة بمآلات أفعال المكلفين وما يترتب عليها من مفاسد ومصالح، ولهذا كان لهذه المبدأ المقاصدي المهم التأثير الكبير في مسائل الاجتهاد المعاصرة لدرجة أن توسع فيه العلماء المعاصرون وطبق على الكثير من المسائل المستجدة في عالمنا اليوم، وهذا ما سيتناوله هذا البحث وهو أثر قاعدة اعتبار المآلات على بعض المسائل الطبية المستجدة والتي تحتاج إلى المزيد من الدراسة لمعرفة حكمها الشرعي، وبما ان الهدف من وراء هذا البحث هو إظهار أهمية هذه القاعدة العظيمة وأثرها في الوصول إلى حكم شرعي لهذه النوازل والمستجدات فقد اخترت مسألتين مهمتين في الهندسة الوراثية التي قطعت أشواطاً كبيرة في عالم الطب المعاصر وهي العلاج الجيني والاستنساخ البشري وأثر اعتبار المآلات عند المجتهد في الحكم عليها.

وتشمل خطة البحث ما يأتي:

المقدمة.

المبحث الأول: معنى قاعدة اعتبار المآلات ومستندها الشرعي وأهم القواعد المتفرعة عنها وأثرها على المستجدات الطبية.

المبحث الثاني: أثر قاعدة "اعتبار المآلات" على مسألة العلاج الجيني.

المبحث الثالث: أثر قاعدة "اعتبار المآلات" على مسألة الاستنساخ البشري.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

معنى قاعدة اعتبار المآلات ومستندها الشرعي وأهم القواعد المتفرعة عنها واثرها على المستجدات الطبية

المطلب الأول

معنى اعتبار المآلات

المآل في اللغة: ((من الأَوْلُ: بمعنى الرُّجُوعُ، وآلَ الشيءُ يَؤُولُ أَوْلًا ومَآلًا: رَجَع. وأَوَّلَ إِليه الشيءَ: رَجَعَه، وأُلْتُ عَنِ الشَّيْءِ: ارْتَدَدْتُ))[١]، ومنه: ((المَوْئِلُ للموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه، علما كان أو فعلا))[٢].

المآل في الاصطلاح: هو اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء اكان خيراً ام شراً، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصد [٣].

وعبر عن هذا المبدأ الإمام الشاطبي[٤] – رحمه الله – بالقاعدة المقاصدية:

((**مآلات الأفعال مقصود معتبر شرعا**)) [٥].

ومعنى مآلات الأفعال عواقبُها، وبشكلٍّ عامٍ تعني أنّ على المجتهد حينَ يفتي في مسألة ما أنْ يقدّر مآلات الأفعال التي هي محلُّ حكمهِ وإفتائهِ، وإنّ عليه عواقب حكمه وإفتائه، وأنّ مهمته لا تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل عليه أنْ يستحضر ثمرة حكمه وآثاره، فإذا لم يقم بذلك فهو مقصّرٌ في اجتهاده أو قاصر عن درجة الاجتهاد[٦].

وفي هذا الأصل قال الإمام الشاطبي- رحمه الله – ((النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)) [٧].

المطلب الثاني

مستند القاعدة الشرعي:

ويستدل لهذا المبدأ – مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً – بما يأتي:

١. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ (٨).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه نهى المسلمين عن سبِّ آلهة الكفار مع أنّها تستحق السبِّ والتحقير، ولكن جاء النهيُّ عن سبّها حتى لا يحملهم الغيظ والجهل على أن يسبّوا الله(٩)، وفي هذا النهي دلالةٌ واضحةٌ على أنه إذا كان الفعل يؤول إلى مفسدة اعظم من المصلحة كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه (١٠).

٢. ما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها– أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟))، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: ((لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ))(١١).

وجه الدلالة: إنّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– تخلّى عن إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم مع ما فيه من المصلحة حتى لا يؤول إلى مفسدة وهي فتنة بعض من أسلم قريباً من العرب لاعتقادهم إنّ تغيير الكعبة أمرٌ عظيم(١٢)، وأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يهدمُ المقدسات ويغير معالمها(١٣).

المطلب الثالث

أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة اعتبار المآلات

ويتفرع عن قاعدة اعتبار المآلات عدة قواعد منها:

أولا: قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده موافقاً لقصده من التشريع.

معنى القاعدة: أن قصد المكلف ونيته أثناء مباشرته للتكاليف المطلوبة منه، أن يكونا موافقين ومنسجمين مع الغايات والمقاصد التي قصدها الشارع في تشريعه لذلك العمل، فلكل حكم شرعي غاية وحكمة تشريعية من وراء تشريعه، فلا يجوز ان يخالف المكلف في قصده مقاصد الشارع في ذلك العمل(١٤).

ثانياً: المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.

معنى القاعدة: أن البواعث لها تأثير في الحكم على التصرف او الفعل بالصحة أو والبطلان، وبالتحريم او التحليل، فإن كان الفعل يحمل نيات غير مشروعة حكم عليه بالحرمة والبطلان، جزاءً ورفعاً للمناقضة بين قصد المكلِّف وقصد المكلَّف(١٥).

ثالثاً: كل من ابتغى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة وكل من ناقض الشريعة فعمله في المناقضة باطل، وكل من ابتغى من التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل.

يبين الشاطبي –رحمه الله– معنى القاعدة من خلال أثر المناقضة بين قصد المكلف عند قيامه بما طلب منه من تكاليف وبين قصد الشارع في تشريعه للأحكام، فلا يجوز لمكلف أن يبتغي من أحكام الشريعة ما لم يشرع لها من مقاصد ودوافع، بغية الوصول بالأحكام إلى مآلات تحمل مفاسد تساوي المصالح أو تزيد عليها، لأنه إن فعل ذلك فقد ناقض قصد الشارع في أحكامه ونتيجة هذه المناقضة ان يسقط ذلك العمل باطلاً ولا ينتج أثره في محله(١٦).

المطلب الرابع

أثر القاعدة على النوازل والمسائل الطبية المستجدة

يشهد العالم اليوم تطوراً كبيراً في المجالات الطبية نتيجة للتطور في المجال البيولوجي ومنها تكنولوجيا الجينات والهندسة الوراثية التي ظهرت نتيجةً لاكتشاف أسرار المادة الوراثية "DNA" التي خدمت الإنسان كثيراً في مجالات عدة، فأصبحت تقنيات الهندسة الوراثية تسخر لصالح الإنسان وتدعيم مصالحه وحقوقه وتوفير الكثير من مطالبه وحاجاته، ومن هذه التقنيات تقنية العلاج الجيني للخلايا الجسدية والتناسلية التي تهدف إلى تحسين النسل سواء بالتخلص من الأمراض الوراثية التي تصيب المولود وذريته أو تحسين النسل برفع مستوى القدرات الجسمية والعقلية المختلفة كما ظهر الاستنساخ بكافة انواعه ومجالاته من أجل تحسين النسل من الناحية العلاجية والوراثية، والمتتبع لهذه التطورات العلمية والطبية يلحظ التباين الكبير والاختلاف في مواقف الفقهاء، والعلماء، والباحثين المختصين في هذه المجالات، وهذا الاختلاف مرجعه إلى اختلافهم في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على هذه التطورات في حال وقوعها، فمنهم من غلب جانب المصالح فأجاز ومنهم من غلب جانب المفاسد فمنع، فالاختلاف حصل بسبب الاختلاف في اعتبار المآلات، فلا بد من عمل موازنة بين المصالح والمفاسد من خلال اعتبار مآلات هذه المستجدات للوصول إلى حكمها في ظل غياب نص صريح من الكتاب والسنة، واعتبار المآلات هو أصل عظيم لأنه يقوم على مقاصد الشريعة التي أمر الشارع الحكيم بالحفاظ عليها.

المبحث الثاني

أثر قاعدة "اعتبار المآلات" على مسألة العلاج الجيني

المطلب الأول

العلاج الجيني وأنواعه وأساسياته.

الفرع الأول: مفهوم العلاج الجيني.

العلاج في اللغة: مصدر عالج، وعالج المريضَ مُعالجة وعِلاجاً: عَانَاهُ. والمُعالِجُ: المُداوي سَوَاءٌ عالَجَ جَريحاً أَو عَليلًا أَو دابَّة [١٧].

العلاج في الاصطلاح: هو ((استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي)) [١٨].

معنى الجيني: الجيني مأخوذ من الجينات، والجينات "GENES" جمع كلمة جين "GENE" وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل أو النوع أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، وبقيت هذه الكلمة تستعمل كغيرها من المصطلحات العلمية الكثيرة ذات الأصول اليونانية أو اللاتينية، ومعنى الجين في اللغة العربية المورثة[١٩].

والعلاج الجيني الوراثي: هو علاج الأمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم أو إمداد خلايا الشخص المراد علاجه بعددٍ كافٍ من الجينات السليمة لتقوم هذه الجينات بالتعويض الحاصل في عمل الجينات المعطوبة، أو القيام باستئصال الجينات المعطوبة المسببة لمرض معين أو تشوه ما [٢٠].

الفرع الثاني: أنواع العلاج الجيني.

العلاج الجيني للخلايا على نوعين هما:

أولاً: العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

هو إصلاح الخلل الجيني على مستوى جميع خلايا الجسم باستثناء الخلايا التناسلية التي هي الحيوان المنوي في الذكر والبُييضة في الأنثى والبُييضة المُلقّحة "الزيجوت" [٢١].

وطريقة العلاج الجيني للخلايا الجسدية للمصابين بالأمراض الوراثية تكون بأخذ الجين السليم من إنسان آخر غير مصاب بالمرض ثم يستنسخ في المختبر لإنتاج كميات منه وبعد ذلك ينقل بواسطة ناقل مناسب إلى خلايا الإنسان المريض، مثل مرض فقر الدم الوراثي الذي يحدث بسبب عدم قيام خلايا نخاع العظام بإنتاج القدر الكافي من الهيموغلوبين ويرجع السبب إلى خلل في أحد الجينات، وقد أمكن علاجه

بنقل الجين السليم إلى خلايا الدم الحمراء، ويتجه البحث العلمي نحو تطبيق هذا العلاج إلى أنواع من الخلايا كخلايا الكبد والجلد [٢٢].

ثانياً: العلاج الجيني للخلايا التناسلية.

هو إصلاح الخلل في الخلايا التناسلية التي هي الخلية الذكرية (الحيوان المنوي) والخلية الأنثوية (البُييضة) والبُييضة المُلقّحة "الزيجوت" في مراحل النمو الأولى قبل أن تتمايز إلى خلايا متخصصة [٢٣].

وطريقة العلاج الجيني الوراثي للخلايا التناسلية لا تختلف عن طريقة العلاج للخلايا الجسدية، إلاَّ أنّ النتيجة المترتبة عليها تختلف من حيث أنّ العلاج الجيني للخلايا الجسدية لا يؤثر على ذرية الشخص المعالج وإنّما عليه فقط، أمَّا الخلايا التناسلية فإنها تنقل الصفات الوراثية جيلاً بعد جيل، فعلاج الجين "المورث" في هذه الحالة لا يؤثر على المادة الوراثية للشخص المريض فقط بل على المخزون الوراثي لذريته أيضاً، فالجين "المورث" الذي يتمّ نقله لخلية الشخص المراد علاجه سيصبح ثابتاً في التركيب الوراثي للإنسان، وتتوارثه الأجيال المتعاقبة [٢٤]، وصور العلاج الجيني للخلايا التناسلية هي: أما نقل الجين إلى الخلية التناسلية من أحد الزوجين أو نقل الجين إلى الخلية التناسلية من غير الزوجين، وهذا النقل إما يكون لغرض علاجي أو لغرض تحسيني [٢٥].

الفرع الثالث: أساسيات العلاج الجيني

للعلاج الجيني أساسيات[٢٦] وهي:

أولاً: التعرف على موقع الخلل الجيني المعطوب، والمراد التعويض عنه بالإزالة والاستبدال.

ثانياً: توفير الجين السليم الذي يراد إعطاؤه للمريض، ولقد أصبح هذا الأمر ميسوراً اليوم بعد أنْ تمّ التعرف على التكوين الوراثي للإنسان.

ثالثاً: توفير الآلية المناسبة لإيصال الجين إلى الخلايا المستهدفة بالتحديد.

رابعاً: أنْ لا يتسبب هذا العلاج في أيِّ ضررٍ للمريض كأن يتسبب مثلاً في:

١. حدوث طفرة جينية نتيجةً لدخول الجين المعطى، ينتج عنها تعطيل لجينٍ فعّالٍ أو تنشيط لجين وَرَمي ليصبح جيناً وَرَمياً.
٢. تعطيل لجينٍ مثبط للورم ليطلق عقال الجين الوَرَمي.
٣. أنْ يعمل الجين المعطى في خلايا أخرى غير الخلايا المستهدفة كأنْ يعمل جين "بيتا جلوبين" الذي ينقل إلى خلايا مرضى الثلاسيميا[٢٧] في خلايا الدم البيض في حين أنّها يجب أنْ تعمل فقط في خلايا الدم الحمر، ممّا يتسبب عن ذلك آثار سيئة.

٤. خامساً: أنْ يصل الجين السليم إلى عددٍ كافٍ من الخلايا المستهدفة وأنْ يستقر فيها وأنْ ينتج عن ذلك تحسين حالة المريض.

وتُستخدم في إيصال الجين السليم إلى الخلايا المستهدفة طرقٌ كيميائية وفيزيائية، وكذلك يمكن استخدام الفيروسات لنقل الجين لأنّها يمكن أنْ تدخل إلى الخلايا بسهولة، إذ يتمّ تعطيلها بإزالة الجين المسبب للمرض فيها لتكون عاجزة عن قتل الخلايا أو التسبب بالمرض، ومن هنا لا يمكن للفيروس المدخل إلى الخلايا أنْ يعيد انتاج فايروسٍ متكاملٍ وناضجٍ إلاَّ أنّه يظل يحمل الجين السليم المراد إدخاله إلى الخلايا، وهناك محاولات لإدخال الجين السليم بالحقن المباشر لنواة الخلية[٢٨].

المطلب الثاني

المصالح والمفاسد المتوقعة من العلاج الجيني.

سنعرض هنا أهم المصالح والمفاسد التي يمكن أن تشكل مآلات العلاج الجيني وذلك لكي يتوصل إلى موقف يمكن الإطمئنان إليه في الحكم على هذه المسألة.

الفرع الأول: المصالح المتوقعة من العلاج الجيني.

هناك منافع ومصالح عدة للعلاج الجيني ذكرها العلماء وهي[٢٩]:

أولاً: العلاج الجيني يساعد على الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية، وحينها يمكن منع وقوعها أصلاً بإذن الله، أو الإسراع بعلاجها والتخفيف منها قبل أنْ تتضاعف ويصعب علاجها، إذ بلغ عددُ الأمراض الوراثية المكتشفة أكثر من ستة آلاف مرضٍ، وعن طريق العلاج الجيني يمكن علاج الكثير منها.

ثانياً: يمكن التقليل من الأمراض داخل المجتمع عن طريق الاسترشاد الجيني والاستشارة الوراثية.

ثالثاً: إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية ومعرفة التركيب الوراثي للإنسان بما في ذلك القابلية والاستعداد الوراثي للإصابة بأمراض معينة.

رابعاً: الحدُّ من اقتران حاملي الجينات المريضة، الذي يؤدي إلى الحدّ من الولادات المشّوهة.

خامساً: إنتاج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها جسم الإنسان للنمو والعلاج.

الفرع الثاني: المفاسد المتوقعة من العلاج الجيني.

من المفاسد والأضرار المتوقعة التي ذكرها العلماء ما يلي [٣٠]:

أولاً: من الممكن أنْ يحدث فشل في تحديد وضبط المورثة الأجنبية المزروعة على الشريط الكروموزمي بدلاً من الجزء المعطوب المسبب للمرض، فهذا الفشل في تحديد موقع المورثة المزروعة ربما يسبب مرضاً آخر أشد فتكاً من المرض الأصلي.

ثانياً: احتمال أنْ يسبب الجين المزروع نمواً سرطانياً.

ثالثاً: احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب استخدام الفيروسات في النقل الجيني، لذلك يحاول العلماء استخدام نواقل للجين السليم.

رابعاً: إلحاق الضرر بأنسجة الجنين أو الأم أثناء عملية زرع الجينات الأجنبية في الجنين أثناء الحمل في الأسابيع الأولى، أو أنْ تتسبب عملية الزرع في عدوى فايروسية أو بكتيرية أو فطرية.

خامساً: استخدام العلاج الجيني في الخلايا التناسلية ليس لأجل العلاج وإنّما من أجل تغيير بعض الصفات الوراثية عند الشخص مثل تغيير لون العينين أو لأجل تحسين صفات أخرى كالذكاء والقوة ونحوها وهذا يعد تلاعباً بالمحتوى الوراثي للإنسان الذي يدخل في باب التغيير لخلق الله.

سادساً: من الممكن أنْ يفقد الجين المزروع شيئاً من وظائفه وهذا يؤدي إلى أمراضٍ خطيرةٍ غير معروفة.

سابعاً: أخطار أخرى محتملةُ الوقوع بسبب إنحراف بعض العلماء من الذين لا يلتزمون بالقواعد البحثية والأصول المهنية والمعملية فيما يتعلق ببحوث الهندسة الوراثية، وأنّ التمادي في إجراء التجارب في هذا المجال يعرض كرامة الإنسان وحرمته إلى الكثير من المخاطر التي تصل إلى حد التلاعب بالبناء الوراثي للإنسان وتعريضه إلى أمراض أخرى خطيرة.

ثامناً: إن في نقل الجين إلى الخلايا التناسلية تلاعباً بالجينات الوراثية للمولود، وكذلك في ذريته على نحو لا تعرف آثاره وتبعاته' فضلاً عن أن صفات المولود تنتقل من أبويه عن طريق الجينات الوراثية وفي حالة كون الجين المنقول من غير الزوجين فسوف تنتقل بعض الصفات الوراثية من شخص آخر غير أبويه مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

المطلب الثالث

أثر اعتبار المآلات على حكم العلاج الجيني

ينظر إلى العلاج الجيني من جانبين، جانب عام حيث أنه علاج للأمراض، وجانب خاص من حيث أنه يتعلق بخصوصيته وما يؤول إليه من آثار ونتائج تؤثر على حياة الأنسان التي أمرت الشريعة بالحفاظ عليها، فمن حيث أنه علاج للأمراض فالأصل في العلاج والتداوي المشروعية فالعلاج واجب إذا ترتب على عدم العلاج هلاك النفس، لأن الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها (٣١).

ومن حيث النظر إلى خصوصية العلاج الجيني، وما له من آثار وما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد أو مخالفات للنصوص الشرعية.

وعلى هذا الاعتبار لا ينبغي أن نصدر حكماً عاماً لجميع أنواع العلاج الجيني وحالاته وذلك لأن الحكم الشرعي إنما يكون دقيقاً إذا كان متعلق الحكم معلوماً مبيناً واضحاً، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ولذا لا بد من التفصيل في المسألة:

- فيما يتعلق بمسألة العلاج الجيني للخلايا الجسدية، فيجب هنا مراعاة المصالح والمفاسد التي يؤول إليها هذا العلاج والموازنة بينهما ومن ثم الترجيح، فالأصل في الأشياء المتعلقة بالمضار والمنافع أنه ينظر إلى الغالب منهما فيبنى عليه الحكم وهذا النوع من العلاج يندرج تحت هذا الأصل، فإذا لم يترتب على نقل الجين أي ضرر على الشخص المنقول له الجين أو الشخص المنقول منه، ويترتب على هذا النقل زوال المرض ولا يخلفه مرض آخر، فحكمه الجواز.
- فيما يتعلق بمسألة العلاج الجيني للخلايا التناسلية لغرض علاجي ففيه تفصيل:

فالنقل الجيني بين الزوجين وإن كان بين الزوجين ولا يؤدي إلى اختلاط الأنساب إلا أنه لا يزال في مرحلة التجارب والدراسات ونتائجه غير معروفة على وجه الدقة لذلك يتوقف في الحكم عليه ؛ لأنه يحتاج إلى سنوات من البحث والدراسة لمعرفة ما ينتج عنه وما يؤول إليه من المصالح والمفاسد، وحينها يمكن إعادة النظر في الحكم عليه.

وأما النقل الجيني من غير الزوجين، فالمتأمل للمصالح والمفاسد التي يؤول إليها هذا النوع من العلاج يجد أن المصالح المتوقعة لا ترقى من حيث عددها إلى المفاسد والأضرار المتوقعة منه وذلك ؛ لأن هذا النوع من العلاج يترتب عليه مفسدة اختلاط الأنساب الذي حرمه الشارع الحكيم حيث أنّ الجنين الناشئ عن البُييضة المُلقّحة المنقول إليها الجين من شخص آخر، لا يحمل جميع الصفات الوراثية لصاحب الجين المشّوه

أو المعطل الذي يُنجب هذا الجنين بالفعل، وإنّما يحمل صفات وراثية أخرى لصاحب الجين السوي الذي تمت المعالجة به[٣٢]، وحسب مبدأ اعتبار المآلات فإنّه لا يجوز النقل الجيني من غير الزوجين منعاً لاختلاط الإنساب، وهذه مصلحة تندرج تحت ضرورة حفظ النسل وهي من المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها، قال تبارك وتعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٣٣]، فوجه الدلالة من الآية الكريمة:

هي أنّ نسبة الأبناء لآبائهم هو أعدلُ واقسط في حكم الله وشرعه حفاظاً على الأنساب من الاختلاط[٣٤]، وهذا الأمر يتماشى مع عناية الإسلام بصيانة الأسرة وروابطها من كل شبهة وحمايتها بأسباب السلامة والقوة والثبوت[٣٥].

- أمَّا النقل الجيني لغرض تحسيني فيُعدُّ من التلاعب بالجينات البشرية والعبث بها من غير ضرورة، وأنّه يُعدّ من التغيير لخلق الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[٣٦].

فوجه الدلالة من الآيات الكريمة أنها وردت الآية في سياق الذم والوعيد، وبيان أنّ التغيير في خلق الله هو من أمر الشيطان وتسويله، ويدخل فيه تسويله الإعراض عن دين الإسلام الذي هو دين الفطرة، وتغيير صورة الإنسان وشكله أي ما يتعلق بهيئته التي خلقه الله عليها [٣٧]، وهذا التغيير يُعدّ خضوعاً لأوامر الشيطان الذي يؤدي إلى إرتكاب الشر وخسارة الحق وانحراف النفس وتغيير فطرة الله، وتشوه النفس الإنسانية، وهذا خزيٌ في الدنيا وعذاب في الآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه الخسارة [٣٨]، وجميع أنواع التغيير تدخل في عموم معنى الآية، ومنها النقل الجيني التحسيني فهو يشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيه حسب الأهواء والرغبات، فهو داخل في التغيير المذموم الذي ورد النهي عنه في الآية [٣٩].

وعلى هذا عدّ العلماء النقل الجيني لغرض تحسيني لا توجد فيه حاجة معتبرة شرعاً، بل يُعدّ من باب العبث بالجينات الوراثية للإنسان وامتهان كرامته، والشريعة تمنع كل ما فيه امتهان لكرامة الإنسان، وعلى هذا تكون المسألة خلاف المقصود باعتبار ما تؤول إليه.

المبحث الثالث

أثر قاعدة "اعتبار المآلات" على مسألة الاستنساخ البشري

المطلب الأول

الاستنساخ البشري ومجالاته

الفرع الأول: مفهوم الاستنساخ البشري

الاستنساخ في اللغة: مأخوذ من نسخ وهو يدور حول معاني النقل والإزالة والإلغاء، يقال: نسخت الكتاب نسخاً إذا نقلته، وانتسخته كذلك، وكتاب منسوخ ومنتسخ أي منقول [٤٠]، وتناسخت الأرواح انتقلت من أجسام إلى أخرى كما يزعم بعضهم، والناسخ من صنعته نسخ الكتب [٤١]، وفي التنزيل:﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [٤٢].

والاستنساخ في المصطلح العلمي المعاصر هي الكلمة العربية التي وضعت بمقابل كلمة (Cloning) الإنكليزية المأخوذة من كلمة (Clone) والتي تعني: الواحد من مجموعة من الأحياء تكونت لا جنسياً من سلالة واحدة، وأصل الكلمة من (Klone) اليونانية التي تعني (جزء منفصل عن السلالة)[٤٣].

الاستنساخ في الاصطلاح: الاستنساخ هو عملية يتم فيها استهداف الوصول الى كائن حي مكتمل باستخدام خلايا غير جينية مأخوذة من انسجة الجسم العادية والمقصود هنا بالتحديد بالخلايا الغير جينية خلايا الحيوان المنوي بالنسبة للذكر وخلايا البُيضة بالنسبة للانثى. ويكون هذا الجنين المتكون متطابقا من حيث الجينات الموجودة بنواة الخلية الاولية مع الشخص الذي اخذت منه الخلية الجسدية بمعني اننا لو اخذنا خلية من شعرة رأس الرجل واستخلصنا الشريط الوراثي من نواة الخلية سيكون الجنين حاملا لنفس الجينات بالضبط[٤٤].

وعرف أيضاً بأنه: محاولة تقديم كائن او خلية أو جزيء بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية.. ان تتكاثر من غير طريق التكاثر التلقيحي[٤٥]. وهو نوعان:

الأول: الاستئام أو شق البيضة، ويبدأ ببويضة مخصبة (بويضة دخلها منوي)، تنقسم إلى خليتين فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية الأم وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بيضة واحدة.

الثاني: الاستنساخ العادي: الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية داخل غلاف بويضة منزوعة النواة. وتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية [٤٦].

- كيف تتم عملية الاستنساخ:

تتم عملية الاستنساخ بتكوين جنين من خلية جسدية من خلايا جسم الحيوان البالغ، حيث يستخرج من هذه الخلية الحمض النووي الذي ينقل إلى بويضة من أنثى ذلك الحيوان بعد استخراج نواتها المحتوية على الدنا(DAN) ثم يتم حفظ هذه البيُضة في ظروف خاصة ملائمة لنموها، حيث تنقسم وينتج عنها جنين، وبعد ذلك يتم نقل هذا الجنين إلى رحم نفس الأنثى، أو أنثى أخرى من نفس الصنف حيث يتابع النمو والتطور حتى ولادته.

ففي مثل هذه الحالات يستطيع استعمال خلية عادية من نفس جسم الأنثى لينتج جنيناً انثوياً مشابهاً لأمه، او يستعمل خلية عادية من جسم ذكر من نفس صنف الحيوان لينتج جنيناً ذكرياً، إذاً من الناحية العلمية أصبح من الممكن إنجاب أطفال مشابهين للأب أو الأم بطريقة الاستنساخ دون الحاجة إلى الخلية الذكرية (الحيوان المنوي)[٤٧].

الفرع الثاني: مجالات الاستنساخ

من المجالات التي يتصور أن يكون للاستنساخ فيها موضع، استنساخ النبات والغراس، والحشرات، والحيوان، والإنسان، والأعضاء البشرية.

١- استنساخ النباتات والمغروسات:

يذكر العلماء أن الاستنساخ في مجال النباتات يتم منذ أمد بعيد، وأن العمليات الاستنساخية قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال، وقد كان لهذه العمليات أثر في زيادة النباتات والمغروسات وتنويعها، وتحسين سلالتها، والحفاظ على أصولها الوراثية.

٢- استنساخ الحيوان:

والاستنساخ في مجال الحيوان بدأ في سنة ١٩٣٨م على الضفادع، ثم في فترة الثمانينيات من القرن العشرين انتقل إلى الحيوانات الأخرى، وما زالت معامل البحوث مستمرة في إجراء عمليات الاستنساخ الحيواني ولم تتوقف بعد، وقد استخدمت في الحيوان جميع أنواع الاستنساخ (العذري، والجنيني، والجيني)، أما أول حيوان لبون تم استنساخه فهي النعجة الشهيرة دولي في سنة ١٩٩٧م والتي أحدثت ثورة في عالم

الاستنساخ وتم ذلك بأخذ خلية من ثدي نعجة وزرعها ببويضة منزوعة النواة من نعجة أخرى وكان الناتج هي دولي التي هي نسخة طبق الأصل عن النعجة الأولى.

٣- استنساخ الإنسان:

أما الاستنساخ البشري فقد ادعى كل من د. ستيلمان، ود. هول أنهما قاما في سنة ١٩٩٣م، باستنساخ الأجنة البشرية، باستخدام الخلايا الجنينية الناشئة عن بييضة مخصبة، ليتكون من كل خلية جنين مستقل، إلا أن هذه الأجنة توقفت عن النمو بعد اليوم السادس، ولم يكتب لها البقاء.

وادعت طبيبة بلجيكة تدعى "مارتين نيجس" أنها استنسخت طفلاً، وهو يعيش مع والديه في بروكسل، إلا أن زميلاً لها كذَّب مدعاها، مما اضطرها إلى التحفظ على ما صرحت به.

٤- استنساخ الأعضاء البشرية:

يمكن استنساخ الأعضاء البشرية بطرق منها:

١. استنساخ جنين كامل بواسطة تشطير الأجنة (الاستتآم).
٢. عملية نقل نواة الخلية (الاستنساخ الجسدي) واستخدام أعضائه كقطع غيار للمرضى.
٣. عن طريق الخلايا الجذعية ويتم ذلك في صورتين: إكمال عملية الإنقسام حتى الحصول على جنين مكتمل النمو ثم قتله لتوزع اعضائه على المحتاجين أو السماح للخلايا التي يكون منها عضو محدد –الكبد مثلاً– بالنمو مع منع بقية الخلايا من مواصلة نموها.

ولقد نفى فريق من العلماء إمكانية استنساخ الأعضاء البشرية في الوقت الحاضر، وعلل بعضهم عدم إمكان ذلك، بأن الطبيعة المعقدة لبنية الأعضاء البشرية تمنع ذلك، فضلاً عن خضوع تكون الأعضاء في الأجنة البشرية لعوامل وراثية، هي المسئولة عن تكونها في الجنين، ومن الذين نفوا إمكان ذلك: د. هارى جريفن، د. محمد صبور، د. صديقة العوضي، وقال بعضهم: إن نواة خلية عضو، كالكبد مثلاً، إذا زرعت في بييضة مفرغة من جيناتها، فإنّها ستنتج مستنسخاً كاملاً، أي جنيناً، ولن تنتج كبداً.

وادعى فريق أخر من العلماء إمكان استنساخ هذه الأعضاء، إذ يمكن استنساخ الجلد البشري، باستنبات أنسجته، كما يمكن استنبات أجزاء المبايض والخصي البشرية مخبرياً، بحيث يمكن الحصول منها على بييضات ونطف، ومن هؤلاء: د. أحمد رجائي الجندي، الذي قال: إن متابعة أبحاث الاستنساخ قد تؤدي إلى إحداث ذلك في المستقبل القريب، وأن هذه المحاولات ستمثل خطوة مهمة في مساعدة المرضى أصحاب الأمراض المستعصية [٤٨].

المطلب الثاني

المصالح والمفاسد المتوقعة من عملية الاستنساخ البشري

سنعرض هنا أهم المصالح والمفاسد التي يمكن ان تشكل مآلات الاستنساخ البشري في حال وقوعه وذلك للوصول إلى موقف يمكن الإطمئنان إليه في الحكم على هذه المسألة.

الفرع الأول: المصالح المتوقعة من عملية الاستنساخ البشري:

بين البعض منافع ومصالح عدة للاستنساخ منها ما يلي:

١. يمكن الإفادة منه في معالجة العقم، وذلك من خلال نقل نصف عدد كروموسومات خلية الرجل الجسدية، إلى نواة بييضة زوجته، التي تحتوي على النصف الباقي من عدد كروموسومات الخلية البشرية، كما انه يمكن من خلاله علاج بعض الحالات المستعصية منها مثلاً: إذا كان لزوجين طفل واحد وأصيب بمرض خطير او أدركته الوفاة، وسنهما لا يسمح بالإنجاب بعد ذلك، فإن الاستنساخ يمكنهما من الحصول على طفل طبق الأصل من الأول.

٢. إنه قد يوصل في المستقبل إلى معرفة أسباب سرعة انقسام الخلايا السرطانية، حيث يمكن حينئذ إيجاد السبل لوقف انقسامها.

٣. إنه يساعد في حال استنساخ الخلايا الجنينية، على تعرف الأمراض الوراثية التي يمكن إصابة الجنين بها، ومحاولة علاجه جينياً وهو في مرحلة النطفة قبل نقله إلى الرحم.

٤. إن متابعة أبحاث الاستنساخ قد تؤدي إلى إمكان استنساخ الأعضاء البشرية مستقبلاً لاستخدامها في الزرع بدلاً مما يؤخذ من الآدمي.

٥. إن الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة المستنسخة يمكن استخدامها في علاج دمار المخ والجهاز العصبي وغير ذلك، من الأعضاء البشرية التي يصعب علاجها إذا تلفت.

٦. يمكن عن طريقه كشف غموض أسباب الإجهاض المبكر، الذي لا يعرف لأكثر حالاته سبب بوسائل أخرى غير الاستنساخ.

٧. إنه يفيد في الحصول على نسخ بشرية، تمتلك خطوطاً خلوية، تنتج أعضاء، يمكن استعمالها كقطع غيار بشرية، أو الحصول على نسخ بشرية لا مخ لها، أو ميتة دماغياً، أو نحو ذلك، للاستفادة من أعضائها في عملية الزرع.

٨. يمكن به الحصول على نوع معين ذكر أو أنثى، أو الحصول على أولاد نجباء، أو عباقرة، أو أبطال، أو نخبة متميزة، أو الحصول على أفراد مقاومين للأشعة أو لهم قامة طويلة أو قصيرة، أو نحو ذلك من الصفات.

٩. قد يمكن الأطباء مستقبلاً من معرفة أسباب عدم تجدد أنسجة النخاع الشوكي والدماغ، وعضلات القلب بعد إصابتها بالعطب، وفهم حقائق الشيخوخة، واكتشاف العطب الوراثي البسيط، الذي ينشأ عن تراكمه بتقدم السن ظهور علامات الشيخوخة.

١٠. قد يحقق رغبة عائلة في استنساخ فقيد عزيز عليها، كما يمكن به استنساخ مجموعة من الأشخاص المتطابقين، لأداء مهمات خاصة في الحروب[٤٩].

الفرع الثاني: المفاسد المتوقعة من عملية الاستنساخ البشري

يرى كثير من الباحثين العلميين والاجتماعيين أن هناك سلبيات خطيرة متوقعة للاستنساخ البشري، يمكن أن نذكر بعضها فيما يلي:

١. تقويض نظام الأسرة: الاستنساخ البشري يؤدي إلى آثار سلبية كبيرة منها تقويض نظام الأسرة ويتضح ذلك من خلال إلغاء نظام الزواج الشرعي المبني على التعاقد الذي يتم بين الرجل والمرأة واستبداله بتوالد مبني على الاستنساخ الجيني القائم بالأساس على الخلية الجسدية، وتغييب الخلية الجنسية (الحيوان المنوي)، وهذا يؤدي إلى الاستغناء عن الشريك وبالتالي الاستغناء عن العلاقة المباشرة بين الزوجين، وهذا يترتب عليه ظهور أنماط كثيرة من الزواج غير الشرعي والمخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما أنه في حالة الاستنساخ البشري، فالنسيخ لن يعرف أصله، وحتى لو تيسرت له معرفته فإنه لن يتمتع بتلك المشاعر العاطفية والعلاقات القلبية التي تنتج ا عن الزواج الشرع التي تظهر من خلال طمانينة النفس، وراحة البال، والحنان والرعاية، بل سيؤدي إلى الخلل الاجتماعي والتشوه النفسي، والحرمان العاطفي [٥٠].

فالاستنساخ البشري يؤدي إلى أمرين:

الأول: القضاء على الجوانب العاطفية والروحية والتي تمثل أساس العلاقات الاجتماعية بين البشر والتي تجعلها تؤدي الدور الاجتماعي المنوط بها في هذه الحياة.

الثاني: قطع الروابط الاجتماعية المبنية على صلة الأرحام التي أساسها الزواج الشرعي بين الذكر والأنثى المفضي إلى إنجاب الذرية التي تتفرع عنها الشعوب والقبائل [٥١]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[٥٢].

٢. اختلاط الأنساب: حرصت الشريع الإسلامية حرصاً كبيراً على المحافظة على الأنساب وعدم اختلاطها او ضياعها، بقصد تنشئة الطفل تنشئة سليمة في بيئة شرعية متكونة من أب وام طبيعيين، فحاربت كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا كله لأجل المحافظة على الولد وعدم ضياعه وعدم سقوط حقه في

الحضانة، وليتعهد به على أحسن وجه، فإن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه والقيام عليه، فحرص الشريعة على حفظ النسب ورفع الشك عنه راجعٌ إلى معنى عظيم من معاني التكوين الأهلي وأسراره [٥٣].

فأذا أمكن وقوع الاستنساخ البشري فإنه سيؤول إلى فسح المجال أمام اختلاط الأنساب وذلك من خلال إنتاج أبناء بدون آباء أو إيجاد أبناء داخل أسرة لا يرعاها الأب الأصلي أو الأم الأصلية، وهذا يتضح جلياً في حالة إذا سعى الناس إلى أخذ الخلايا الجسدية من أشخاص تتوفر فيهم الصفات المرغوبة بغض النظر عن كونهم أزواجاً أو غير ازواج، بل في بعض الأحيان دون معرفة هل هم متزوجون أم لا، وبذلك تضيع الأنساب وينقلب كيان المجتمع وتعم الفوضى في الأنساب [٥٤].

٣. القرابة ستضطرب وتتغير بدرجة كبيرة مما يؤدي إلى القضاء على نظام التكافل الاجتماعي وعلى نظام الإرث.

٤. دعم الإباحية والشذوذ الجنسي الذي يؤدي إلى ظهور إنجاب بين الجنس الواحد، وهناك نقاش حول حق المرأتين المرتبطتين بشذوذ جنسي في إنجاب مولودات فيما بينهما عن طريق الاستنساخ: البيضة من واحدة، والنواة من الأخرى.

٥. تأثير تغيّر درجة القرابة على المواريث والقانون بما لا عهد للبشرية به، مما يستدعي ترتيباً جديداً لهذه العلاقات، وبالتالي للقوانين التي تنظمها [٥٥].

٦. تمييع الذاتية وأزمة تحديد الهويات: فمن بين النسخ لن يصبح هناك مفهوم " فرد بذاته "، فكل فرد داخل المجتمع مسؤول عن تصرفاته الشخصية، سواء المدنية منها أو الجنائية، أو الإدارية، وله كذلك الحق في المطالبة بحقوقه التي يحفظها له المجتمع وتبعاً لهذا فإنه من الطبيعي أن يكون هناك تمايز وتنوع في صفات البشر وتفرد في المظهر الجسدي للفرد، وقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون الكون كله قائم على أساس التنوع والاختلاف الذي جعل طابعاً عاماً لكل المخلوقات [٥٦]، فإذا نجح الاستنساخ البشري فإنه سيجعل من العسير تحديد الهويات من أجل صبط الحقوق والالتزامات، ومعرفة مرتكبي الجرائم والمخالفات، مما سيؤدي إلى كارثة بسبب عدم الاهتداء إلى معرفة المجرمين، وفي الواقع فأن كل مجالات الحياة سيعمها الإضطراب والفوضى والفساد إذا غاب التمايز والتفرد والتنوع [٥٧].

المطلب الثالث

أثر اعتبار المآلات على حكم الاستنساخ البشري

بعد عرض ما يؤول إليه الاستنساخ من مصالح ومفاسد، لا بد من الموازنة بين المصالح المتوقعة والمفاسد المتوقعة من عملية الاستنساخ البشري في حال وقوعها، فالمتأمل لهذه المصالح والمفاسد يجد أن المصالح المتوقعة لا ترقى من حيث عددها إلى المفاسد والأضرار المتوقعة من عملية الاستنساخ البشري، فضلاً عن أن أغلب هذه المصالح التي تحدث عنها العلماء لم يسلم من الانتقاد والتساؤل حول حقيقة كونها مصلحة مما يجعل هذه المصالح في جوهرها عبارة عن أضرار ومفاسد، فالاستنساخ يعد امتهاناً للكرامة الإنسانية، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٥٨]، فإخضاع الإنسان لهذه التجارب والتلاعب بجيناته التي تتضمن فطرته وموروثاته دون غرض مشروع أو مبرر مقبول يُعد إمتهاناً لكرامته[٥٩].

وأما القول بأنه علاج لحالات العقم فإنه لا بد من التذكير بأن الله سبحانه لما ابتلى عباده بهذا الأمر ،كان المراد منه تحقيق وظائف إنسانية واجتماعية بين البشر، ولحكم قدرها الله بمشيئته منها ما يمكن إدراكه ومنها ما استأثر الله بعلمها، قال جل شأنه:﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[٦٠]، بَيَّنَ الله سبحانه وتعالى أنّ له ملك السموات والأرض وهو يتصرف في ملكهِ كيف يشاء، فهو يرزق مَنْ يشاء الإناث ويرزق من يشاء الذكور، ويجعل بإرادته ومشيئته مَنْ يشاء عقيماً ليس له ذرية [٦١].

واما ما روج له المؤيدون للاستنساخ البشري من الاستفادة من القدرات الفائقة التي يتصف بها بعض الأشخاص، فيُرد عليه بأن هذه المصلحة غير مقطوع بها بل أن البعض ذكر أنها مستحيلة من الناحية العلمية، فقياساً على تجربة التوائم الطبيعيين نلحظ أن التطابق بين الإنسان والنسيخ لن يكون إلا تطابقاً شكلياً وظاهرياً، لأن الإنسان قد يكون شبيهاً لأبويه من جهة الدم والرحم، أما من جهة المواهب والقدرات فلن يكون كذلك إلا في حالات نادرة، لأن الأفكار والقدرات التي يمتلكها الأشخاص يكون غالباً مرتبط بالبيئة والظروف المحيطة بهم.

ومن جهة أخرى أن الذين عدوا أن هذه مصلحة ينبغي لهم أن لا ينسوا الحكمة التي أرادها الله من وراء خلق الناس مختلفين في قدراتهم وافكارهم اختلافاً واضحاً، والمتمثل في جعل كل واحد يقوم بالعمل المتناسب مع قدراته وطاقاته [٦٢].

ومن خلال تتبعنا لهذه النماذج من المآلات التي عدها المؤيدون مصالح متوقعة، يتبين لنا انها في حقيقتها وجوهرها مرجوحة فضلاً عن انها مصالح متوهمة، بالمقارنة مع تلك المفاسد الكثيرة التي يمكن أن يؤول إليها الاستنساخ في حالة إجرائه على البشر.

وتبعاً لذلك فقد ذهب أغلب العلماء والفقهاء المعاصرين إلى القول بتحريم الاستنساخ البشري ومنعه(٦٣).

وأما بالنسبة لاستنساخ الأعضاء البشرية من أجل معالجة الأمراض المستعصية وهو ما يسمى بالاستنساخ العلاجي، فهنا لابد من التوقف في الحكم حتى يتأكد من نجاح تلك العمليات لأنها مازالت في طور التجارب، وبعد التأكد التام من عدم حدوث مضاعفات خطيرة على حياة الإنسان محل المعالجة أو الإنسان المنقول منه الخلية، وكانت المصلحة مقطوع بتحققها يمكن إعادة النظر في الحكم عليه والقول بالجواز.

وفي واقع الأمر ان الحكم الذي توصل إليه العلماء حول تحريم الاستنساخ البشري يعود إلى اجتهادهم المبني على قاعدة اعتبار المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتوقعة.

وهذا جانب من مقررات المجمع الفقهي الذي عقد في جدة فيما يخص الاستنساخ البشري

في دورة مؤتمره العاشر خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو- ٣يوليو ١٩٩٧م) (٦٤):

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولا) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يُقْحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدارَ القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

الخاتمة

بعد أن أتممت هذا البحث ولله الحمد والمنّة، فقد توصلت فيه إلى ما يلي:

١. تُعد قاعدة اعتبار المآلات توجيه مقاصدي للمجتهد لكي ينظر إلى الوقائع عند تطبيق الأحكام بما يوافق طوارئها ويحقق مقاصد الشارع مما ينتج عنه فهماً صحيحاً للأحكام ومن ثم تنزيلها تنزيلاً صائباً على الوقائع والمستجدات.

٢. النوازل والقضايا المعاصرة في مختلف مجالاتها تحتاج إلى دراسة وبحث لمعرفة الحكم الشرعي لها، فالمجتهدون يكادون يتفقون على أن اعتبار المآلات هي من الضوابط الأساسية في تحديد الأحكام الشرعية، وذلك لكون مقصد الحكم هي ما يتوجه إليه نظر المجتهد في التطبيق، من خلال معرفة المآل فإذا كان عبارة عن مصلحة راجحة حكم المجتهد بمشروعية الفعل، اما إذا كان المآل مفسدة مساوية أو راجحة فالحكم يتجه إلى الحظر.

٣. العلاج الجيني بانواعه والاستساخ بانواعه يُعد من المصالح المرسلة لأنه من المسائل المستجدة التي لم يرد نص صريح من الشرع بجوازها أو منعها، إلا انها تندرج تحت الأدلة الشرعية العامة وتقع تحت الأصول والقواعد الشرعية المعتبرة ومنها قاعدة اعتبار المآلات.

٤. بحسب قاعدة اعتبار المآلات يتوقف في الحكم على النقل الجيني للخلية التناسلية إذا كان بين الزوجين لأنه لا زال في طور التجارب ولم يتحقق بعد من مصلحته أو ضرره، أما النقل الجيني من غير الزوجين فلا يجوز منعاً لاختلاط الأنساب، كما يحرم النقل الجيني لغرض تحسيني بحسب ما يؤول إليه من مفاسد وأضرار، لأنه يدخل في حيز التغيير لخلق الله والتلاعب والعبث بجينات الإنسان الذي يخل بالموازنة الأهلية التي أرادها الله لعباده لكي يسير هذا العالم بنظام دقيق لا يختل، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[٦٥].

٥. يحرم الاستنساخ البشري وذلك بحسب ما يؤول إليه، فمن خلال تتبع المآلات المتوقعة من عملية الاستنساخ التي عدها المؤيدون مصالح متوقعة، يتبين لنا انها في حقيقتها وجوهرها مرجوحة، بالمقارنة مع المفاسد الكثيرة التي يمكن أن يؤول إليها الاستنساخ في حالة إجرائه على البشر، وأما استنساخ الاعضاء البشرية فإنه لا يزال في طور التجارب، فبعد التأكد التام من تحقق المصلحة وترجيحها على المفسدة يمكن إعادة النظر في الحكم عليه والقول بالجواز.

٦. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

(١) مادة (أول)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط(٣) – ١٤١٤هـ: ١١/ ٣٢.

(٢) مادة (أول)، المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط(١) – ١٤١٢هـ: ١/ ٩٩.

(٣) أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق: د. عمر جدية، دار ابن حزم، ط(١)، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م: ص٣٦.

(٤) الإمام المحقق الحافظ الجليل المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٢٠هـ-٧٩٠هـ). الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٤)، ١٩٧٩م: ١/ ٧٥.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن سلمان بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان، ط(١)، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٥/ ١٧٧.

(٦) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني – الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط(٢)، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ص٣٥٣.

(٧) الموافقات في أصول الشريعة: ٥/ ١٧٧.

(٨) سورة الأنعام: الآية- ١٠٨-.

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٣/ ٦.

(١٠) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة ٣/ ٧٥، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي – دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م: ص٢١٢.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب فضل مكة وبنيانها: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة، ط(١)، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث (١٥٨٣): ٢/ ١٤٦.

(١٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(٢)، ١٣٩٢هـ: ٩/ ٨٩.

(١٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٣٥٤.

(١٤) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٣١، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط(١)، ١٤٢١هـ: ص٣٨٥.

(١٥) ينظر: الموافقات: ٢/ ٣٢٣.

(١٦) ينظر: الموافقات: ٢/ ٣٢٤، وقواعد المقاصد: ص٤٣٥.

(١٧) مادة (علج)، لسان العرب: ٢/ ٣٧٢.

(١٨) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط(٢)، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م: ص١٢٦.

(١٩) ينظر: أساسيات علم الوراثة: جيرار سيغان، تعريب: فؤاد شاهين، عويداتللطباعة والنشر، بيروت، ط(١)، ٢٠٠٣م: ص١٣.

(٢٠) ينظر: الهندسة الوراثية وابحاث البيئة: د.عبد الباسط الجمل– دار الرشاد، القاهرة، ط(١)، ١٤٢١ه–٢٠٠٠م: ص٣٠٦، والهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء: أ.د.أحمد راضي أحمد أبو عرب–دار ابن رجب، دار الفوائد، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م: ص١٢.

(٢١) ينظر: عصر الجينات: د. عبد الباسط الجمل، دار الرشاد، القاهرة، ط(٢)، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م: ص٧٤، والعلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي: ابتهال محمد رمضان أبو جزر – رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ص١٨.

(٢٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية: د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط(١)، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م: ص٣٢٧، والهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء: ص١٥.

(٢٣) ينظر: عصر الجينات: ص٧٤.

(٢٤) ينظر: الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء ص١٤، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د. إسماعيل مرحبا – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – ط(١)، ١٤٢٩هـ: ص٦٩٩.

(٢٥) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية: ص٣٠٢.

(٢٦) ينظر: الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء: ص١٢–١٣.

(٢٧) هو مرض وراثي يؤثر على كريات الدم الحمراء وسببه خلل في الجينات وقد يسبب الوفاة للمصابين به ويتم تشخيصه عن طريق الفحص المخبري. ينظر: الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية: د.منير علي الجنزوري، دار المعارف، القاهرة: ص٧٧.

(٢٨) ينظر: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين: عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط(١)، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م: ص٦٦، والهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء: ص١٣.

(٢٩) ينظر: الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء ص١٣–١٤، وفقه القضايا الطبية: أ. د. علي محي الدين القره داغي، وأ. د. علي يوسف المحمدي – دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط(٢)، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م: ص٣١٤.

(٣٠) ينظر: المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية: أ. د. سالم نجم أستاذ الأمراض الباطنية في كلية الطب بجامعة الأزهر – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – السنة الثامنة – العدد العاشر: ص٢٤٦، والبنوك الطبية البشرية: ص٧٠٠، والعلاج الجيني للخلايا البشرية: ص٢٦، ومسائل شرعية في الجينات البشرية: عارف علي عارف القره داغي – سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، ط(١)، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م: ص٣٤، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع: د. إياد أحمد إبراهيم – دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، ط(١)، ١٤٢٣هـ– ٢٠١٠م: ص٩٩.

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(٢)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٦/ ٥٠٧.

(٣٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل: د. عبد الله بن جابر مسلم الجهني - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المجلد الثاني، ١٤٣١هـ: ص١٩٦٨.

(٣٣) سورة الأحزاب:الآية -٥-.

(٣٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ١٤/ ١١٨.

(٣٥) ينظر: في ظلال القرآن: ٥/ ٢٨٢٦.

(٣٦) سورة النساء: الآيات ١١٧-١١٩.

(٣٧) ينظر: النكت والعيون للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١/ ٥٣٠، والتحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) – دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م: ٥/ ٢٠٥.

(٣٨) ينظر: زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت١٣٩٤هـ) – دار الفكر العربي: ٤/ ١٨٦٦.

(٣٩) ينظر: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي: الدكتور علي محي الدين القره داغي، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني: ص١٩-٢٠، والهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء: ص٣٤، والبنوك الطبية البشرية: ص٧١٠، والهندسة الوراثية والأخلاق: ناهدة البقصمي – عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٣م: ص١٨٢.

(٤٠) ينظر: مادة (نسخ)، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٥/ ٤٢٥، ولسان العرب: ٣/ ٦١.

(٤١) مادة (نسخ)، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة: ٢/ ٩١٧.

(٤٢) سورة الجاثية: الآية- ٢٩-.

(٤٣) الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه: أحلام بنت محمد عقيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط(١)، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ص٢٦.

(٤٤) https://www.ts3a.com/ الاستنساخ-البشري-وتطبيقاته.

(٤٥) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة: أ.د. علي محمد يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت –لبنان، ط(١)، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ص٢٤٣.

(٤٦) ينظر: https://www.ts3a.com/ الاستنساخ-البشري-وتطبيقاته، والاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الإخلاقية والفقهية: د. محمد الهواري، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: ص٨ وما بعدها.

(٤٧) ينظر: https://www.ts3a.com/ الاستنساخ-البشري-وتطبيقاته.

(٤٨) ينظر: الموقع الألكتروني:الاستنساخ البشري www.layyous.com/ar/83-2/، والهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء: ص١٧٠، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: صادرة عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة أطباء الأردن، مطابع الدستور التجارية: ٢/ ٤٤-٤٥، والاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ص٢٧ - ٢٩، والاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في الشريعة الأسلامية: الإسلامية: محمد بن دغيليب العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٦هـ- ٢٠٠٥م: ص٧٢.

(٤٩) ينظر: الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه: ص٩٨، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام: د. أحمد رجائي الجندي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٠، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٣/ ٢٠٩٠٦، والاستنساخ بين العلم والدين: ص٤٩ -٥٠، والاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة: ص٢١٠ وما بعدها.

(٥٠) ينظر: مشروعية الاستنساخ البشري في الشريعة: بحث ضمن كتاب "الاستنساخ البشري: الطب والعلوم..الشريعة والقانون : من أصدارات بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، ١٩٩٩م: ص٥٣-٥٤.

(٥١) ينظر: الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية: ص٢٣، والاستنساخ في نظر الإسلام – بحث مقارن عبد الفتاح محمود ادريس، ص١٨-١٩، وأصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق: ص٣٥١.

(٥٢) سورة الحجرات: الآية – ١٣-.

(٥٣) ينظر: مقاصد الشريعة: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي – دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط(٢)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ص٤٤٢.

(٥٤) ينظر: أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق: ص٣٥٢.

(٥٥) ينظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة الإسلامية: ص٢٣٤، وأصل اعتبار المآلات بين النظرية والتطبيق: ص٣٥٢، والاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين: د. حسام الدين شحادة، مركز العلم والسلام للدراسات والنشر، دمشق، ط(١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ص١٢٠.

(٥٦) ينظر: أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق: ص٣٥٩-٣٦٠.

(٥٧) ينظر: الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د. وهبة الزحيلي، بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق: إشراف علمي: د.هاني رزق، تحرير واعداد: عبد الواحد علواني، تنسيق ومتابعة:صهيب الشريف، دار الفكر، دمشق، ط(١) ،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ص١٢٠.

(٥٨) سورة الإسراء: الآية -٧٠-.

(٥٩) ينظر: قضايا ملحة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، بحث ضمن كتاب "الاجتهاد في الإسلام" الندوة التي عقدت في مسقط عاصمة سلطنة عمان ٢٣-٢٥ شعبان/ ١٤١٩هـ، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: ص٣٥٤-٣٥٥.

(٦٠) سورة الشورى: الآيتان ٤٩-٥٠.

(٦١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط(٢)، ١٤١٨هـ: ٢٥/ ١٠١.

(٦٢) ينظر: مشروعية الاستنساخ البشري في الشريعة: الاستنساخ البايولوجي، بحث ضمن كتاب الاستنساخ البشري: الطب والعلم.. الشريعة والقانون: ص٤٨.

(٦٣) مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٣٥، عنوان المقال:" أحكام الاستنساخ الجيني البشري في الميزان الشرعي" وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، السنة (٣٩) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ص٢٧.

(٦٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ع١٠: ٣/ ٤٢١.

(٦٥) سورة القمر: الآية -٤٩-.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل: د. عبد الله بن جابر مسلم الجهني - السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المجلد الثاني، ١٤٣١هـ.

٢. أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣. الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د. وهبة الزحيلي، بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق: إشراف علمي: د.هاني رزق، تحرير واعداد: عبد الواحد علواني، تنسيق ومتابعة: صهيب الشريف، دار الفكر، دمشق، ط(١) ،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤. الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة الإسلامية: محمد بن دغيليب العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥. الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام: د. أحمد رجائي الجندي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦. الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية: د. محمد الهواري، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

٧. الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه: أحلام بنت محمد عقيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط(١)، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨. الاستنساخ بين العلم والدين: د. عبد الهادي مصباح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٩. الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين: د. حسام الدين شحادة، مركز العلم والسلام للدراسات والنشر، دمشق، ط(١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠. الاستنساخ في نظر الإسلام –بحث مقارن- عبد الفتاح محمود ادريس.

١١. أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق: د. عمر جدية، دار ابن حزم، ط(١)، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

١٢. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي – دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(١)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٤)، ١٩٧٩م.

١٤. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة: أ.د. علي محمد يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت –لبنان، ط(١)، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(٢)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د. إسماعيل مرحبا – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – ط(١)، ١٤٢٩هـ.

١٧. التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) – دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
١٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط(٢)، ١٤١٨هـ.
١٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٠. الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية: د.منير علي الجنزوري، دار المعارف، القاهرة.
٢١. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت١٣٩٤هـ) – دار الفكر العربي.
٢٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة، ط(١)، ١٤٢٢هـ.
٢٣. عصر الجينات: د. عبد الباسط الجمل، دار الرشاد، القاهرة، ط(٢)، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٢٤. العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي: ابتهال محمد رمضان أبو جزر – رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢٥. العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي: الدكتور علي محي الدين القره داغي، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني.
٢٦. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين: عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط(١)، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.
٢٧. فقه القضايا الطبية: أ. د. علي محي الدين القره داغي، وأ. د. علي يوسف المحمدي – دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط(٢)، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢٨. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: صادرة عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة أطباء الأردن، مطابع الدستور التجارية.
٢٩. قضايا ملحة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، بحث ضمن كتاب "الاجتهاد في الإسلام" الندوة التي عقدت في مسقط عاصمة سلطنة عمان ٢٣–٢٥ شعبان/ ١٤١٩هـ، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.
٣٠. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط(١)، ١٤٢١هـ.
٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:"٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط(٣) – ١٤١٤هـ.
٣٢. مجلة الوعي الإسلامي، عنوان المقال:" أحكام الاستنساخ الجيني البشري في الميزان الشرعي" وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، العدد ٤٣٥، السنة (٣٩) ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٣٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي – مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ع١٠.
٣٤. المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية: أ. د. سالم نجم أستاذ الأمراض الباطنية في كلية الطب بجامعة الأزهر – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – السنة الثامنة – العدد العاشر.

٣٥. مسائل شرعية في الجينات البشرية: عارف علي عارف القره داغي – سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، ط(١)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٦. مشروعية الاستنساخ البشري في الشريعة: الاستنساخ البايولوجي، بحث ضمن كتاب الاستنساخ البشري: الطب والعلم.. الشريعة والقانون.

٣٧. مشروعية الاستنساخ البشري في الشريعة: بحث ضمن كتاب "الاستنساخ البشري: الطب والعلوم..الشريعة والقانون : من أصدارات بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، ١٩٩٩م.

٣٨. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط(٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط(١) – ١٤١٢هـ.

٤٢. مقاصد الشريعة: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي – دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط(٢)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(٢)، ١٣٩٢هـ.

٤٤. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن سلمان بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان، ط(١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني – الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط(٢)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦. النكت والعيون للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧. الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء: أ.د.أحمد راضي أحمد أبو عرب– دار ابن رجب، دار الفوائد، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٤٨. والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع: د. إياد أحمد إبراهيم – دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، ط(١)، ١٤٢٣هـ- ٢٠١٠م.

٤٩. الهندسة الوراثية وابحاث البيئة: د.عبد الباسط الجمل– دار الرشاد، القاهرة، ط(١)، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

٥٠. الهندسة الوراثية والأخلاق: ناهدة البقصمي – عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٣م.

المواقع الألكترونية:

- www.layyous.com/ar/83-2- الاستنساخ البشري.
- https://www.ts3a.com/ الاستنساخ-البشري-وتطبيقاته.